

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بضم التاء الأولى في روايتنا وفي كثير من النسخ وهو ظاهر مراده لقوله أو دون ذلك وقاله أشهب وعند ابن وضاح مكان الثلث الثلاثة اه وظاهر كلام المصنف إن هذا خاص بالشاة ولم يبين مقدار ما يستثنى من البقرة والناقة ولما ذكر ابن عرفة الخلاف في الشاة قال واستحسن بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع وكبره كالشاة والبقرة والبعير اه قلت أما على ما حمل عليه أبو الحسن المدونة فلا شك أن ثلث كل بحسه وينبغي أن يعتبر ذلك على غيره من الأقوال فرع قال في المدونة ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد قال ابن عرفة قال اللخمي هذا على منع استثناء الأبطال اليسيرة وعلى الجواز يجوز وتبعه المازري ونقله عياض ولم يتعقبه قال ابن عرفة ويرد بأن الغرر في معين أشد منه في شائع لجواز اختصاص المعين بصفة كمال أو نقص دون الشائع لكن في الكافي رواية بالجواز وعبر عن رواية المنع بالكراهة اه قلت ما ذكره عن اللخمي والمازري وعياض قاله ابن يونس وما رد به ابن عرفة عليهم ظاهر ومذهب المدونة المنع فلا يجوز استثناء عضو معين من الحيوان وإعلم فرع قال في المدونة ولا بأس باستثناء الصوف والشعر قال ابن يونس لا خلاف أنه جائز قال أبو الحسن قال اللخمي إذا كان يجرى إلى يومين أو ثلاثة وانظر إذا اختلف البائع والمشتري في الموضوع الذي يأخذ منه الأبطال المستثناة من الشاة والظاهر أنه يجري على السلم ص ولا يأخذ لحم غيرها ش يعني إذا اصطالحا على أن يعطي المشتري للبائع لحما عوضا عن الأبطال المستثناة لم يجر ذلك هكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز عن أشهب قال ابن عرفة لأنه بيع لحم بحيوان وقال ابن الحاجب ولا يأخذ منه لحما على الأصح وأنكر ابن عرفة عليه مقابل الأصح فقال ومقابل الأصح قول ابن الحاجب ولا يأخذ منه لحما لا أعرفه وتقريره ابن عبد السلام برواية مطرف لا يتم لأنها في المرض لا مطلقا وصحته كفته قلت يشير إلى ما رواه مطرف عن مالك فيمن اشترى جزورا مريضة واستثنى البائع من لحمها أبطالا يسيرة فتركها حتى تأنه لا يجبر على ذبحها ويعطيه مثل اللحم الذي استثنى قال ابن عرفة واعتذر المازري بأن صحته كفته ونقل في التوضيح هذه الرواية وزاد أنه إذا ماتت فهو ضامن لما استثنى عليه منها وإن صحت فعليه شراء ما استثنى عليه أو قيمته ولا يجبر على الذبح لأنه كان ضامنا لما استثنى عليه فرع اختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه بغير اللحم أو بلحم غير ذوات الأربع حكى في التوضيح فيه قولين بناهما على أن المستثنى مبقى أو مشتري ونقلهما في الكبير وحكاهما ابن عبد السلام إجراء على القولين فيمن باع صبرة واستثنى منها كيلا فهل يجوز له بيع ما استثناه بناء على أن المشتري مبقى أو لا يجوز له بيعه بناء على أنه

مشتري فيدخله بيع الطعام قبل قبضه قلت وفي إجراء القولين في مسألة الشاة نظر وأنا وإن قلنا إن المستثنى مبقى فلا يجوز له هنا بيع الأبطال لأنه تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة فالصواب المنع هنا وبهذا يظهر لك وجه منع أخذ لحم غيرها فتأمله وإني أعلم ص وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث ش ذكر القدر